لانه القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده على البايع فيكون
رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح
ايداعه ولم يرتفع القبض فلما هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار
ماذون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك
اي ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره
عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا
بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك
وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء ذمي من ذمي
خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره اي اشترى ذمي بشرط خياره
من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم
تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا
والمسلم لا يملك تمليك الخمر وهذه المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل
صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي
يوسف رحمه الله انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان
اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلم
في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار
التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند
الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان
اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر
فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت
بطريق النيابة عن العاقد فيثبت اقتضاء اقول اذا اشترى على ان لغيره الخيار لا يجعل

الخيار للغير الا برضا العاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار
الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين
محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة
احدهما وانما في صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع
جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد وجواب البيع بشرط
الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع
من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان
يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى ينفذ العقد وشراء احد الثوبين
او واحد من ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا
في احد اربعة لان القياس عدم الجواز ولكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة
لان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة بقينا على
الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دار ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا
اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا
الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار
شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الاخر
يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد
شري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن **فصل** صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي وللمشتري الخيار عند الرؤية
الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ
اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته